ومنها أن ينبه على أنها لم تقترن ببيعة في الحال ولا مسبوقة باخرى إذ لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما خلافا للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني حيث جوز نصب إمامين في إقليمين .

ومنها أن ينبه على أنه بمجرد البيعة تجب الطاعة والانقياد إليه ويجب على كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه وطاعته فيما وافق حكم الشرع وإن كان جائزا .

ومنها أن يعزي في الخليفة الميت ويهنيء بالمستقر إن كانت البيعة مبنية على موت خليفة وأن يبين سبب خلع الخليفة الأول إن كانت مرتبة على خلع .

أما التعزية والتهنئة بموت الأول فعليه جرى عامة الكتاب إلا أنه يختص في عرفهم بما إذا كان الخليفة الأول شديد القرب من الثاني كأبيه وأخيه وابن عمه .

وكان الأولون يتعانون ذلك في خطاب الخلفاء بالتهنئة بالخلافة بعد أقاربهم وقد روي أن عطاء بن أبي صيفي دخل على يزيد بن معاوية فهنأه بالخلافة وعزاه في أبيه فقال .

رزئت بأمير المؤمنين خليفة ا وأعطيت خلافة ا قضى معاوية